

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ و٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٩٤٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة آلة دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم السهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب بالأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار رقم ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونفثهم واستخدامهم ،

وإذ تؤكد من جديد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وهو أن تتحمّل الأولوية للبحث عن حلول لانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتاثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العداون والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العاشرة الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧<sup>(٤١)</sup> ، التي تدين وتجرّم الازتقاق العسكري وأثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عداون المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجحوب الأفريقي ،

وإذ تدين بشدة النظام العنصري في جنوب إفريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلمين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجحوب الأفريقي ،

١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونفثهم واستخدامهم فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجحوب الأفريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية

٣٧ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، والتي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

### ٩٧ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٢/٤١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير  
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراقبة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي . والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٠)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ونخرها من السيطرة الاستعمارية والفصل المنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو متساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول . ولاسيما الدول الأفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن الازتقاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تنساق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعزز على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل المنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٧٤/٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي نددت فيها بمارسه استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

جريدة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري شكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انهاك جسيم حقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يشير جزعها تفاصيل الحالة في جنوب إفريقيا ، ولا سيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هواة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض ظروف قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير الاضطهاد الوحشي للسكان السود ، وإذ تدين بقوه مواصلة جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة زعزعة الاستقرار التي تتبعها ، بما في ذلك الأعمال العدوانية العديدة ضد أنغولا والدول الإفريقية الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٨٦ المزور في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦<sup>(٣١)</sup> الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب إفريقي العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وأقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح الشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط على تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٤٢)</sup> ،

والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقوقها في تقرير المصير :

٢ - تندد بأية دولة تتأبى على تحديد المرتزقة أو تجيز أو سيع تحديدتهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى :

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات البقظة إزاء المطر الذي تمله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعايتها ، في تحديد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية :

٤ - تتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الازمة بموجب مواثيقها الداخلية لحظر تحديد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها :

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي :

٦ - تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الإنسان على تعين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين :

٧ - تقرر أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

## المجلسية العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٤١ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المزور في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لقمع